عسها فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك قرأ حمزة والكسائي
تماسوهن بالألف هاهنا وفي الأحزاب على المفاعلة لأن بدن كل واحد يلاقي بدن صاحبه كما قال تعالى
من قبل أن يتماسا وقرأ الباقون تمسوهن بلا ألف لأن الغشيان يكون من فعل الرجال دليله قوله
ولم يمسسني بشر أو تفرضوا لهن فريضة أي توجبوا لهن صداقا فإن قيل فما الوجه في نفي الجناح
عن المطلق قيل الطلاق قطع سبب الوصلة وقد جاء في الحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق فنفى الجناح
إذا كان الفراق أروح من الإمساك وقيل معناه لا سبيل للنساء عليكم إن طلقتموهن قبل المسيس والفرض
بصداق ولا نفقة وقيل لا جناح عليكم في تطليقهن قبل المسيس في أي وقت شئتم حائضا كانت
المرأة أو طاهرا لأنه لا سنة ولا بدعة في طلاقهن قبل الدخول بخلاف المدخول بها فإنه لا يجوز
تطليقها في حال الحيض ومتعوهن أي أعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتبلغ
به من الزاد على الموسع أي الغني قدره وعلى المقتر أي الفقير قدره أي إمكانه وطاقته قرأ أبو جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي وحفص قدره بفتح الدال فيهما وقرأ الآخرون بسكونهما وهما لغتان وقيل القدر
بالسكون المصدر وبالفتح الاسم متاعا نصب على المصدر أي متعوهن متاعا بالمعروف أي بما أمركم
الله به من غير ظلم حقا على المحسنين وبيان حكم الآية أن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها
قبل المسيس تجب لها المتعة بالاتفاق وإن طلقها بعد الفرض قبل المسيس فلا متعة لها على قول
الأكثرين ولها نصف المفروض واختلفوا في المطلقة بعد الدخول بها فذهب جماعة إلى أنه لا متعة
لها لأنها تستحق المهر وهو قول أصحاب الرأي وذهب جماعة إلى أنها تستحق المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم بن محمد وإليه ذهب الشافعي لأن استحقاقها
المهر بمقابلة ما أتلف عليها من منفعة البضع فلها المتعة على وحشة الفراق فعلى القول الأول لا متعة
إلا لواحدة وهي المطلقة قبل الفرض والمسيس وعلى القول الثاني لكل مطلقة متعة إلا لواحدة
وهي المطلقة بعد الفرض قبل المسيس قال عبد الله بن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسها
زوجها فحسبها نصف المهر وقال الزهري متعتان يقضي بإحداهما السلطان ولا يقضي بالأخرى
بل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فأما التي يقضي بها السلطان فهي المطلقة قبل الفرض والمسيس وهو
قوله حقا على المحسنين والتي تلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقضي بها السلطان فهي المطلقة بعد
المسيس وهي قوله حقا على المتقين وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلى أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل
الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متاع ولقوله في سورة
الأحزاب فمتعوهن وقالا معنى قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا
لهن فريضة

لهن فريضة وقال بعضهم المتعة غير واجبة والأمر بها أمر ندب واستحباب روي أن رجلا
طلق امرأته وقد دخل بها فخاصمته إلى شريح في المتعة فقال شريح لا تأب أن تكون من المحسنين
ولا تأب أن تكون من المتقين ولم يجبره على ذلك واختلفوا في قدر المتعة فروي عن ابن عباس
أعلاها خادم وأوسطها ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار ودون ذلك وقاية أو شيء من الورق
وبه قال الشعبي والزهري وهو مذهب الشافعي قال أعلاها على الموسع خادم وأوسطها ثوب
وأقلها أقل ما له ثمن ~~وحسن ثلاثون درهما~~ وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته وحممها جارية سوداء أي متعها
ومتع الحسن بن علي امرأة له بعشرة آلاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق وقال أبو حنيفة
مبلغها إذا اختلف الزوجان قدر نصف مهر مثلها لا يجاوز والآية تدل على أنه يعتبر حال
الزوج في العسر واليسر ومن حكم الآية أن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح
النكاح وللمرأة مطالبته بأن يفرض لها صداقا فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وإن
طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فاختلف أهل العلم
أنها هل تستحق المهر أم لا فذهب جماعة أن لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم إلى أن لها المهر لأن الموت كالدخول في
تقرير المسمى كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري وأصحاب الرأي
واحتجوا بما روي عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل
بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما
قضيت ففرح بها ابن مسعود وقال الشافعي رحمه الله فإن ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول
أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رحمه الله يقول في حديث
بروع لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وإن طلقتموهن من قبل
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم هذا في المطلقة بعد الفرض قبل المسيس فلها
نصف المفروض وإن مات أحدهما قبل المسيس فلها كمال المهر المفروض والمراد بالمس المذكور في الآية
الجماع واختلف أهل العلم فيما لو خلا الرجل بامرأته ثم طلقها قبل أن يدخل بها فذهب جماعة إلى أنه لا يجب
لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها لأن الله أوجب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر ولم يوجب العدة
وهو قول ابن عباس وابن مسعود وبه قال الشافعي وقال قوم يجب لها كمال المهر وعليها العدة لما روي